121022

الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 121022

تاريخ الحكم: 1 نوفمبر 2012

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

07 نوفمبر 2015

المدّعية: القاطنة ،

، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه ، ،

، ،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس المجلس الجهوي محل مخابرته بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 17 أفريل 2010 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121022، والمتضمنة طلب تسوية وضعيتها وذلك بإنتدابها بصفة دائمة مع تمكينها من المنح المستحقّة عن الفترة التي شغلتها بصفة عرضية.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة، كما وردت بعريضة الدعوى، والتي تفيد بأن المدعية اشتغلت بصفة عرضية بمركز ولاية طيلة فترة ناهزت 21 سنة دون أن تتم تسوية وضعيتها بترسيمها في إحدى الرتب بقانون الإطار والحال أن الإدارة عمدت إلى تسوية وضعية عدد من العملة الذين تم إنتدابهم بعد تاريخ مباشرة العارضة للعمل، الأمر الذي حدا بها إلى رفع دعواها الراهنة مضمنة بها طلباتها المذكورة بالطالع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من والي في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 3 جوان 2010، والذي أفاد ضمنه أن المدعية باشرت العمل بصفة عرضية بمركز الولاية منذ 17 أفريل 1994 على حساب الحظائر الجهوية وإنتفعت بجميع الزيادات في الأجور وقد تم إدراجها

ضمن قائمة المنتفعين بالإجراءات المتعلقة بتسوية وضعيّة عملة الحظائر التي تم إقرارها سنة 2003 والمتمثلة في إنتداب العملة العرضيين الذين لم يتجاوز سنهم 45 سنة في تاريخ 18 أوت 2003 عن طريق التعاقد على مراحل على أن يتم تمكين العملة الذين تجاوز سنهم 45 سنة في ذلك التاريخ من الإنتفاع بالتغطية الإجتماعية والترفيع في الجراية المسندة إليهم على أن يتم وضع حد لإنتدابهم عند بلوغهم 65 سنة وإسنادهم أنذاك منحة الشيخوخة وهو النظام المنطبق على وضعية العارضة بإعتبار أنها تبلغ 59 سنة وتتقاضى أجرة شهرية تقدر بمائتين وخمس وعشرين دينارا و160 من المليمات (225,160 د) على أن يتم تسريحها عند بلوغها 65 سنة من العمر.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعية الوارد على كتابة المحكمة في 7 جوان 2010، والمتضمن تمسكها بعريضة دعواها.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعية الوارد على كتابة المحكمة في 6 جويلية 2010، والذي أفادت ضمنه بأنها تروم من خلال دعواها الراهنة تسوية وضعيتها الإدارية بترسيمها في خطة دائمة بقانون الإطار وإحتساب المدة التي قضتها في العمل بصفة عرضية ضمن أقدميتها الإدارية العامة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من والي الوارد على كتابة المحكمة في 21 جويلية 2010، والمتضمن تمسكه بتقريره السابق مع التّأكيد على أنّه لم يتمّ إنتداب العارضة عن طريق التقاعد ضرورة أن سنها تجاوز 45 سنة في تاريخ 18 أوت 2003 كما تم منحها تغطية إجتماعية وزيادة في الأجر على النحو الذي إقتضته إجراءات التسوية المقررة في الغرض.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعية الوارد على كتابة المحكمة في 15 أكتوبر 2010، والذي أفادت ضمنه بأن تاريخ إنتدابها للعمل بمركز ولاية يعود إلى سنة 1990 دون أن تشملها برامج الزيادات في الأجور أو التغطية الإجتماعية مشيرة إلى أن الإدارة بادرت بتسوية وضعية زميليها في العمل و والحال أنه تم إنتدابهما سنة 1994 في تاريخ لاحق لتاريخ إنتدابها للعمل بالولاية وذلك على غرار عدد من العملة الذين شملتهم عملية التسوية والحال أن أقدمية العارضة في العمل تفوق أقدمية ذلك الصنف من العملة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من والي الوارد على كتابة المحكمة في 1 نوفمبر 2010، والمتضمن تمسكه بتقاريره السابقة مشيرا إلى أنه لا يسوغ ضم خدمات العارضة طيلة عملها بصفة عرضية

ضمن أقدميتها الإدارية لتعارض ذلك الإجراء مع أحكام الأمر عدد 105 لسنة 1995 مضيفا بأن عملية ضم الخدمات تشمل الأعوان والعملة المنتدبين دون سواهم.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 سبتمبر 2012، و بها تلا المستشار السيد زياد غومة نيابة عن زميله المستشار المقرّر السيد مراد بن مولّي ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ نائب المدعية ولم تحضر المدعية وبلغها الإستدعاء كما لم يحضر من يمثل والي وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 نوفمبر 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تحديد نطاق المنازعة

حيث تضمنت عريضة الدعوى طلب المدعية التدخل لفائدتها قصد تسوية وضعيتها الإدارية وذلك بإنتدابها في خطة دائمة على غرار بقية زملائها مع تمكينها من جميع المنح وعطل الإستراحة والأعداد المهنية غير أنها تولت، على إثر مطالبتها من قبل المحكمة بتحديد طلباتها، الإشارة إلى أنها تروم من خلال دعواها الراهنة تسوية وضعيتها الإدارية بترسيمها في خطة دائمة بقانون الإطار وإحتساب المدة التي قضتها في العمل بصفة عرضية ضمن أقدميتها الإدارية العامة.

وحيث ترتيبا على ذلك يكون مناط الدعوى الراهنة الطعن في القرار القاضي برفض تسوية الوضعية الإدارية للعارضة بإنتدابها في خطة دائمة بقانون الإطار للمجلس الجهوي والقرار القاضي برفض إحتساب سنوات العمل التي قضتها بصفة عرضية ضمن أقدميتها الإدارية العامة.

من جهة قبول الدعوى

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء كل من القرار القاضي برفض تسوية الوضعية الإدارية للعارضة وذلك بإنتدابها في خطة دائمة بقانون الإطار للمجلس الجهوي والقرار القاضي برفض إحتساب سنوات العمل التي قضتها بصفة عرضية ضمن أقدميتها الإدارية العامة.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على عدم قبول الطعن في أكثر من مقرر إداري صلب عريضة واحدة إلا في صورة وجود ارتباط وثيق بين تلك المقررات، وفي صورة عدم توفر تلك الرابطة يؤخذ فقط بعين الاعتبار القرار الأول في الذكر المنصوص عليه بعريضة الدّعوى.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرارين المذكورين أنه توجد رابطة وثيقة بينهما لتعلقهما بمسألة تسوية الوضعية الإدارية للعارضة على إثر إقرار إجراءات تسوية عملة الحظائر المنتدبين قبل سنة 2000 فضلا عن وجود مصلحة واحدة للمعنية بالأمر للطعن فيهما، الأمر الذي يتجه معه قبول البت فيهما.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفية مقوماتها الشكلية الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1-عن فرع الدّعوى المتعلّق بالطعن في القرار المتعلق برفض إنتداب العارضة في خطة دائمة

أولا: عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون:

حيث تمسكت المدعية بمخالفة الإدارة للقانون لما رفضت تسوية وضعيتها الإدارية وذلك بإنتدابها في خطة دائمة والحال أنها باشرت العمل بمركز ولاية كعون عرضي منذ سنة 1990 بصفة دائمة ومستمرة ومشاهدة.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأن المدعية باشرت العمل بصفة عرضية بمركز الولاية منذ 17 أفريل 1994 على حساب الحظائر الجهوية وإنتفعت بجميع الزيادات في الأجور وقد تم إدراجها ضمن قائمة المنتفعين بالإجراءات المتعلقة بتسوية وضعيّة عملة الحظائر التي تم إقرارها سنة 2003 والمتمثلة في إنتداب العملة العرضيين الذين لم يتجاوز سنهم 45 سنة في تاريخ 18 أوت 2003 عن طريق التعاقد على

مراحل على أن يتم تمكين العملة الذين تجاوز سنهم 45 سنة في ذلك التاريخ من الإنتفاع بالتغطية الإجتماعية والترفيع في الجراية المسندة إليهم على أن يتم وضع حد لإنتدابهم عند بلوغهم 65 سنة وإسنادهم أنذاك منحة الشيخوخة وهو النظام المنطبق على وضعية العارضة بإعتبار أنها تبلغ من العمر 59 سنة وتتقاضى أجرة شهرية تقدر بمائتين وخمس وعشرين دينارا و160 من المليمات (225,160 د) وسيتمّ تسريحها عند بلوغها 65 سنة من العمر.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن العمل بالحظائر يكتسي صبغة ظرفيّة وأن العملة الملحقين بها لا ينتمون إلى إطار العملة الخاضعين لأحكام النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بما تكون معه الإدارة غير ملزمة بترسيمهم إثر قضائهم لفترة من الزمن في الخدمة ولا يسوغ مطالبتها بذلك إلا متى تم إنتدابهم ليشغلوا خطة قارة بقانون الإطار، مما يكون معه القرار القاضي برفض ترسيم العارضة في خطة دائمة بقانون الإطار مؤسسا على سند واقعي سليم، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ المساواة:

حيث تمسكت المدعية بخرق الإدارة لمبدأ المساواة لما بادرت بتسوية وضعية زميليها في العمل المدعويين " " و" " الذين تم إنتدابهما خلال سنة 1994 وذلك بإنتدابهما في خطة دائمة في حين أعرضت الإدارة عن تسوية وضعيتها الإدارية والحال أن تاريخ إنتدابها للعمل بمركز ولاية يعود إلى سنة 1990.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأن إجراءات التسوية المتعلقة بإنتداب عملة الحظائر عن طريق التعاقد تقتصر على عملة الحظائر المنتدبين قبل سنة 2000 والذين لم يتجاوز سنهم، في تاريخ 18 أوت 2003 الموافق لتاريخ إقرار برنامج تسوية وضعية عملة الحظائر، 45 سنة في حين يتم تسوية وضعيّة العملة الذين تجاوز سنهم 45 سنة في ذلك التاريخ عبر مراجعة مقدار الجراية المسندة إليهم وتمكينهم من التغطية الإجتماعية على أن يتم وضع حد لإنتدابهم عند بلوغهم سن 65 سنة وهو النظام المنطبق على وضعية العارضة بإعتبارها من مواليد 28 جوان 1951.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن التّمسّك بمبدأ المساواة يقتضي وجود الأشخاص المعنيين بالأمر في نفس الوضعية القانونية.

وحيث ثبت بالإطلاع على أوراق القضية أن المدعية من مواليد 28 جوان 1951 وقد تم إنتدابها للعمل بصفة عرضية إبتداء من تاريخ 17 أفريل 1994 في حين أن زميلها في العمل المدعو " ' من مواليد 8 ماي 1962 وقد باشر العمل بصفة عرضية إبتداء من غرة جانفي 1997 كما يعود تاريخ ولادة زميلتها المدعوة " " إلى 23 مارس 1961 وباشرت العمل إبتداء من تاريخ 11 نوفمبر 1994.

وحيث ثبت من المنشور عدد 15 الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 17 فيفري 2004 أن تقدير إستيفاء العملة العرضيين للشروط المتعلق بتسوية وضعيتهم بإنتدابهم عن طريق التعاقد يتم في موفى سنة 2003.

وحيث طالما أن المدعية تجاوزت، عند الشروع في العمل بإجراءات تسوية عملة الحظائر عبر إنتدابهم عن طريق التعاقد بتاريخ 18 أوت 2003، سن 52 سنة، مما يصيرها غير مشمولة بهذه الصيغة من التسوية لوضعيتها الإدارية فضلا عن إستيفاء زميلها في العمل المشار إليهما أعلاه للشروط المتعلقة بتسوية وضعيتهم عبر إنتدابهما عن طريق التعاقد لعدم تجاوز سنهما 45 سنة في تاريخ 18 أوت 2003 ، فإنّه يتجه ردّ المطعن الماثل لتجرده.

2- عن الفرع الثاني من الدّعوى المتعلّق بالطعن في القرار القاضي برفض إحتساب سنوات العمل التي قضتها المدعية بصفة عرضية ضمن أقدميتها الإدارية العامة.

حيث تمسكت العارضة بمخالفة الإدارة للقانون لما أعرضت عن إحتساب فترات النشاط التي قضتها في العمل بصفة عرضية ضمن أقدميتها الإدارية العامة.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن العمل بالحظائر يكتسي صبغة ظرفيّة وأن العملة الملحقين بها لا ينتمون إلى إطار العملة الخاضعين لأحكام النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بما لا يسوغ معه المطالبة بإحتساب فترة النشاط التي تم قضاؤها بصفة عرضية ضمن الأقدمية العامة الإدارية ضرورة أن إحتساب فترات النشاط ضمن الأقدمية الإدارية العامة يقتضي إنتداب المعني بالأمر في خطة قارة بقانون الإطار، مما يكون معه القرار المنتقد في طريقه، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيدة شويخة بوسكاية وعضوية المستشارين السيد محمد القلال والآنسة نادية نويرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 1 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

رئيسة الدائرة

شويخة بوسكاية

المستشار المقرر

مراد بن مولّي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الزديني